Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Contract: Will or Volition? Deconstructing Classical Notions and Reengineering contract Theory.

[1] Prof. Dr. Jalil Hassan Al-Saadi [2] Assistant Professor Lubna Abdul-Hussein Issa [3] Haider Salah Katea

[1] College of Law, University of Baghdad [2] College of Law, University of Baghdad [3] College of Law, University of Al-Qadisiyah

Abstract:

The debate over the difference between will and volition is not merely a linguistic issue; it is a profound philosophical and legal problem related to the nature of human action and its extension over time. In traditional philosophy, will is considered an expression of a conscious and specific decision made by a person at a specific moment, while volition is understood as a dynamic and continuous process in the individual's interaction with reality, making it more consistent with legal phenomena characterized by flexibility and change. When analyzing a contract from the perspective of will, we find that traditional legal jurisprudence is based on the assumption that contracting is a decisive moment in which the parties' wills are "frozen" at a specific point, such that contractual obligations become fixed according to the texts agreed upon at that moment. This view is based on the principle of "freedom of contract," which holds that a contract can only be modified by a new agreement between the parties, making the obligation appear as if it were an unalterable past.

1:Email: Dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq

2:Email:Lubna.a@colaw.upbaghdad.edu.iq

3: Email: Haider.gatea@qu.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.160224.1517

Submitted: 5/5/2025
Accepted: 21/5/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Contract
rigid will
dynamic will
engineering contract theory.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العقد: إرادةٌ جامدة أم مشيئةٌ متحركة؟ نحو تفكيك المفاهيم الكلاسيكية وإعادة هندسة نظرية العقد ليكون العقد "حوار" المتعاقدين بدلاً من شريعتهم.

[١] أ.د. جليل حسن الساعدي [٢] أ.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى [٣] م. م. حيدر صلاح كَاطع
[١-٢] كلية القانون/ جامعة بغداد [٣] كلية القانون/ جامعة القادسية

الملخص:

إن الجدل حول الفارق بين الإرادة (Will) والمشيئة (Volition) ليس مجرد مسألة لغوية، بل هو إشكالية فلسفية وقانونية عميقة تتعلق بطبيعة الفعل الإنساني وامتداده عبر الزمن، ففي الفلسفة التقليدية، تُعتبر الإرادة تعبيرًا عن قرار واعٍ ومحدد يتخذه الإنسان في لحظة معينة، بينما المشيئة تُفهم على أنها ديناميكية واستمرارية في تفاعل الفرد مع الواقع، ما يجعلها أكثر اتساقًا مع الظواهر القانونية التي تتصف بالمرونة والتغير ، وعند تحليل العقد من منظور الإرادة، نجد أن الفقه القانوني التقليدي يقوم على افتراض أن التعاقد لحظة حاسمة يتم فيها "تجميد إرادة الأطراف" عند نقطة محددة، بحيث تصبح الالتزامات التعاقدية ثابتة وفقًا للنصوص التي تم الاتفاق عليها في تلك اللحظة، هذه النظرة تستند إلى مبدأ "الالتزام بالإرادة الحرة" (Freedom of Contract)، الذي يعتبر أن العقد لا يُعدّل إلا باتفاق جديد بين الأطراف، ما يجعل الالتزام يبدو وكأنه ماضٍ لا يمكن تغييره.

الكلمات المفتاحية:

العقد، إرادةٌ جامدة ، مشيئةٌ متحركة ، هندسة نظرية العقد.

المقدمة

أولًا: العقد بين الإرادة والمشيئة – لحظة الحسم الفلسفي والقانوني

(Contract as Static Will vs. Dynamic Volition – A Philosophical and Legal Reckoning)

١. التأسيس المعجمي والفلسفي للتمييز بين الإرادة والمشيئة

إن الجدل حول الفارق بين الإرادة (Will) والمشيئة (Volition) ليس مجرد مسألة لغوية، بل هو إشكالية فلسفية وقانونية عميقة تتعلق بطبيعة الفعل الإنساني وامتداده عبر الزمن، ففي الفلسفة التقليدية، تُعتبر الإرادة تعبيرًا عن قرار واعٍ ومحدد يتخذه الإنسان في

لحظة معينة، بينما المشيئة تُفهم على أنها ديناميكية واستمرارية في تفاعل الفرد مع الواقع، ما يجعلها أكثر اتساقًا مع الظواهر القانونية التي تتصف بالمرونة والتغير. إنَّ الإرادة ترتبط بفكرة "القصد النهائي" (Final Intention) الذي يتوقف عند لحظة اتخاذ القرار، في حين أن المشيئة ترتبط بـ "التوجه الديناميكي" (Dynamic Orientation) الذي يسمح بتعديل المسار وفق المستجدات، إذ تُعتبر الإرادة حالة ذهنية ثابتة في إطار علم النفس السلوكي، بينما المشيئة تطور مستمر في القناعة يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية[١]؛ وفي الفلسفة القانونية، يُنظر إلى الإرادة على أنها "محدد لحظي" للالتزامات، بينما المشيئة تتيح "امتدادًا زمنيًا" لهذه الالتزامات وفق تغير المعطيات. وعليه فإنَّ لفظ الإرادة يحمل معانٍ ترتبط بالطلب، والعزم الثابت، والرغبة الحازمة، وفي المعاجم العربية، نجد أن "الإرادة" تُستخدم للدلالة على القرار النهائي المُتخذ بشكل قطعي؛ فهي تعبر عن قناعة لا تقبل التردد، وهو ما يُظهر في قوله تعالى: "فعال لما يريد"، هنا يُفهم أن الله عندما يقضي أو يفعل ما يشاء، فإنه يعمل وفق إرادة قاطعة لا تتبدل؛ إنها نقطة ثبوت ثابتة تُعبِّر عن عزمٍ قطعي في التنفيذ. في حين نجد لفظة المشيئة (مشيئة) مشتقة من الجذر (ش ي أ) الذي يدل على المشيئة، وفي كثير من الاستعمالات يُرتبط هذا اللفظ بفعل التقدير والتكوين الذي قد يشمل التعديل والتغيير، إذ يتضمن مفهوم المشيئة بعدًا ديناميكيًا؛ إذ لا تُعبِّر عن قرارٍ ثابت فحسب، بل تُشير إلى إمكانية تعديل القرار وتغيُّره وفق السياقات. يظهر هذا المعنى في قوله تعالى: "ويمحو الله ما يشاء ويثبت"؛ فهنا تُبرز المشيئة قدرة الله على إلغاء ما صدر من تقدير أو تثبيته، مما يوحي بأن تلك المشيئة ليست جامدة؛ بل هي عملية متجددة تتأثر بالعوامل الإلهية التي تتوافق مع الحكمة المطلقة.

تُرتبط الإرادة في الفكر الإلهي بتصوّر القرار النهائي الذي لا يتغير؛ أي أن الله إذا أراد أمرًا فأفعله بما لا يقبل التردد. هذه الفكرة ترتبط بمبدأ الحتمية في التصرف الإلهي؛ إذ يُنظر إلى "فِعْلِ الله لما يريد" على أنه تجسيد لإرادة مطلقة لا تقبل التبديل، وهو ما يضمن استقرار النظام الكوني وفق ما تحدده تلك الإرادة[٢].

من ناحية أخرى، تُظهر الآية الثانية قدرة الله على تعديل النتائج؛ فهو "يمحو" ويثبت ما يشاء، مما يشير إلى أن هناك بعدًا تشغيليًا في عمله يتجاوب مع المستجدات. هذا البعد يعكس فكرة أن العمل الإلهي ليس مجرد تفعيل لقرار ثابت، بل هو عملية تستوعب التغيير والتعديل، بما يتوافق مع الحكمة الإلهية الشاملة التي تشمل مرونة في تدبير شؤون الكون.

(١) لاحظ في هذه الأفكار: د. ويليام ديمبسي، كومينون: *ما وراء طبيعة المعلومات*، ترجمة: خليل زيدان، ط١، (مركز براهين للأبحاث والدراسات، من دون مكان نشر، ٢٠١٧)، ص٣٦ وما يليها.

(٢) وردت أفكار مماثلة، بل ومنها انطلقت فكرة البحث: لاحظ: استاذنا د. جليل الساعدي، "العنصر النفسي في العقد- دراسة في القانونين العراقي والانجليزي"، *مجلة العلوم القانونية*، *جامعة بغداد*، العدد ٢، (٢٠١٢).

ففي الآية الأولى، يأتي اللفظ "فعال" متبوعًا بـ"لما يريد"، فالكلمة هنا تُظهِر الأهمية المطلقة للإرادة؛ إذ تُجسد الفعل في إطار قرارٍ لا يتغير، مما يعكس تأكيدًا على الثبات واليقين. هذا يُمكن تفسيره على أنه يُشير إلى مرحلة من الفعل حيث لا مجال للتبديل؛ إذ إن الإرادة تُعلن عن القصد النهائي في التنفيذ. أما في الآية الثانية، فظهرت كلمة "ويمحو" إلى جانب "يثبت"، مما يفتح مجالًا للتفاوت؛ فهناك هنا صفتان متناقضتان تُظهران أن الله، وفقَ مشيئته، يستطيع أن يُغيّر من مسار الأمور (يمحو) أو يُرسِّخها (يثبت). هذا التباين اللغوي يُعدُّ بيانًا دقيقًا للقدرة الإلهية على التعديل؛ إذ إنه لا يُقيد نفسه بقرارٍ واحد ثابت بل يسمح بتعدد المسارات حسب الحكمة والمقصد. ويُظهر التفريق بين الإرادة والمشيئة أن الله يتصرف بحكمة مطلقة تتضمن بعدًا ديناميكيًا؛ فالإرادة تثبت القرار الأساسي، بينما تُعطي المشيئة المجال لإعادة تقييم النتائج وتعديلها بما يتناسب مع مصلحة الخلق وتوازن الكون. ويُمكن اعتبار هذا التمييز نموذجًا يُستقى منه مفهوم التغيير في الأحكام الشرعية والقانونية؛ إذ أن الثبات في الإرادة لا يمنع من تعديلات تطبيقية تستجيب للمتغيرات، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية التي تسمح بإعادة التفاوض والتعديل وفق ظروف طارئة، مما يعكس نفس المفهوم اللاهوتي للمشيئة المتغيرة.

في تحليلنا هذا نخلص إلى أن الفرق بين "الإرادة" و"المشيئة" لا يكمن فقط في فروق لغوية دقيقة، بل يمتد إلى بعد فلسفي ولاهوتي يعكس طبيعة العمل الإلهي. هذا التفريق اللغوي والمعجمي، المبني على دقة النصوص القرآنية، يُقدِّم لنا نموذجًا متكاملاً يُبرز أن القدرة الإلهية ليست مجرد تنفيذ لإرادة ثابتة، بل هي عملية شاملة تتضمن مرونة التغيير والتثبيت وفقًا لمقاصد الله العليا. بالتالي، يُمكننا القول إن هذا التفريق يُعدُّ حجر زاوية لفهم أعمق للطبيعة الإلهية في التدبير الكوني، وهو ما يستحق تأملًا وإعادة قراءة في سياق الفكر الإسلامي المعاصر.

٢. الإرادة القانونية: القبضة الحديدية للقانون

عند تحليل العقد من منظور الإرادة، نجد أن الفقه القانوني التقليدي يقوم على افتراض أن التعاقد لحظة حاسمة يتم فيها "تجميد إرادة الأطراف" عند نقطة محددة، بحيث تصبح الالتزامات التعاقدية ثابتة وفقًا للنصوص التي تم الاتفاق عليها في تلك اللحظة، هذه النظرة تستند إلى مبدأ "الالتزام بالإرادة الحرة" (Freedom of Contract)، الذي يعتبر أن العقد لا يُعدّل إلا باتفاق جديد بين الأطراف، ما يجعل الالتزام يبدو وكأنه ماضٍ لا يمكن تغييره.

غير أن هذا التصور يتجاهل الطبيعة المتحركة للعلاقات التعاقدية، لا سيما في العقود طويلة الأجل، حيث تتغير دوافع الأطراف ومصالحهم عبر الزمن. وهنا تبرز إشكالية قانونية

خطيرة: هل يمكن أن تكون الإرادة الماضية ملزمة لمشيئة متجددة؟ وهل يُعقل أن يتحول العقد إلى قيد جامد يمنع الأطراف من الاستجابة للواقع المتغير؟

٣. المشيئة القانونية: النهر الجاري للعدالة

إذا كان العقد يُبنى على المشيئة بدلاً من الإرادة، فهذا يعني أن الالتزامات ليست لحظة تجمّد قانوني، بل مسارٌ متغير يتكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وفي القانون المدني الفرنسي، نجد أن التعديلات التي طرأت على مبدأ "الظروف الطارئة" (Théorie de l'Imprévision) تعكس اعترافًا ضمنيًا بأن العقد ليس مجرد لقاء إرادتين، بل لقاء مشيئتين تتفاعلان مع الزمن، مما سمح للقاضي بالتدخل لتعديل الالتزامات. وفي القانون الإنكليزي، تستند نظرية الإحباط التعاقدي (Frustration of Contract Doctrine) إلى فكرة أن الالتزام ليس إرادة جامدة، بل مشيئة قابلة للتحول إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً أو غير معقول بسبب تغيّرات جوهرية. وفي القانون المدني العراقي، المادة ١٤٦(٢) من القانون المدني تسمح للقاضي بإعادة التوازن العقدي، مما يعني الاعتراف بأن الإرادة الماضية لا تكفي وحدها لتحديد مصير الالتزامات المستقبلية.

٤. من الإرادة إلى المشيئة – توقيع العقد كوهم قانوني لبداية ونهاية العقد

عند إعادة النظر في طبيعة الالتزامات التعاقدية، نجد أن التحول من مفهوم الإرادة الجامدة إلى المشيئة المتجددة ليس مجرد تعديل نظري، بل هو ضرورة قانونية لضمان عدالة العقود واستدامتها، وإن التفسير الحديث للعقد لا يجب أن يقوم على "تجميد إرادة الأطراف عند لحظة التوقيع"، بل على "استمرارية المشيئة التعاقدية" التي تسمح بتكييف الالتزامات مع المتغيرات الواقعية؛ وبهذا فإن التمسك بمفهوم الإرادة كمصدر للعقد قد يكون بقايا نظرية كلاسيكية لم تعد تتناسب مع تعقيدات الحياة القانونية الحديثة، مما يستوجب إعادة بناء النظرية التعاقدية على أسس أكثر مرونة، حيث يصبح العقد ليس مجرد توافق إرادي، بل توافق مشيئي يسمح للأطراف بتكييف التزاماتهم مع واقعهم المتغير.

ثانيًا: التأصيل القانوني لمفهوم العقد بوصفه توافقًا مشيئيًا لا إراديًا

(The Legal Foundation of Contract as a Volitional, Not Merely a Willed, Agreement)

١. الإطار النظري للتحول من الإرادة إلى المشيئة

يُنظر تقليديًا إلى العقد باعتباره توافقًا إراديًا بين طرفين أو أكثر، حيث يتمحور حول الإرادة المنفردة (Unilateral Will) لكل طرف، ثم يندمج هذا الإرادتان أو الإرادات في

توافق يُنشئ الالتزام القانوني غير أن هذا التصور يبدو قاصرًا في ضوء التطورات الفلسفية والقانونية الحديثة التي تعكس الطبيعة الديناميكية للعقود. إن الإرادة القانونية، كما تُفهم تقليديًا تعني أن الفرد يتخذ قرارًا نهائيًا لا رجعة فيه عند التعاقد، بينما المشيئة تعكس طبيعة متغيرة تتأثر بالمستجدات والظروف الطارئة. من هذا المنطلق، يمكن إعادة تعريف العقد على أساس "المشيئة المشتركة" (Common Volition) بدلاً من الإرادة الجامدة، وهو ما يؤدي إلى استنتاجات قانونية مهمة تتعلق بتفسير العقود وتكييفها.

٢. الأدلة القانونية على انتصار المشيئة

إنَّ القوانين المدنية الحديثة لم تعد تلتزم بالمفهوم التقليدي للإرادة المطلقة، بل تبنّت نظريات تسمح بإعادة تشكيل العقد وفقًا للمشيئة المستمرة للأطراف أو حتى بإرادة المشرّع أو القاضي عند الحاجة، إذ يمكن تتبع ذلك من خلال عدة قواعد تشريعية:

أ. في القانون الفرنسي أُدخلت تعديلات على المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي التي تجيز للقاضي إعادة التفاوض بشأن العقد في حالة تغير الظروف بشكل جوهري، وهو ما يعكس الاعتراف الضمني بأن العقد ليس توافقًا إراديًا لحظيًا، بل توافقًا مشيئيًا مستمرًا يتأثر بالمستجدات.

ب. في القانون العراقي فإن نص المادة ١٤٦/(٢) من القانون المدني العراقي يُعدّ دليلاً واضحاً على أن العقد ليس مجرد تلاقٍ إرادي جامد، بل عملية متغيرة تتطلب تعديلًا وفق مشيئة الأطراف أو القاضي.

ت. في القانون الإنكليزي تعتمد المحاكم على نظرية Frustration of Contract التي تسمح بإلغاء أو تعديل العقد إذا أصبحت الالتزامات غير قابلة للتنفيذ بسبب ظروف غير متوقعة، مما يعكس الطبيعة المتغيرة للمشيئة في العقود.

٣. الطبيعة المتغيرة للالتزام في العقود طويلة الأجل

إن العقود ليست جميعها ذات طبيعة لحظية يمكن فيها حصر الإرادة عند لحظة التعاقد بل إن العقود المستمرة مثل عقود الإيجار، والتوريد طويل الأجل، والشراكات التجارية، تتميز بضرورة تكييفها عبر الزمن بما يعكس تفاعل المشيئة مع الواقع. ففي العقود طويلة الأجل، لا يمكن القول إن الإرادة التي كانت قائمة عند التوقيع تبقى ثابتة، بل إن المشيئة التعاقدية تستمر في التطور وفقًا للظروف. كما أنَّ القوانين الحديثة تتيح إعادة التفاوض والتعديل الإجباري للعقد، وهو ما يعني أن فكرة الإرادة الثابتة أصبحت متجاوزة لصالح مفهوم المشيئة التعاقدية المتغيرة. كما القضاء يلعب دورًا أساسيًا في ضبط هذا التحول، حيث لم يعد محصورًا في تطبيق نصوص الإرادة الجامدة، بل بات يستند إلى مبدأ "تحقيق العدالة العقدية" الذي يقوم على فكرة المشيئة القابلة للتكيف مع الزمن.

ثالثًا: المشيئة كضمانة لاستمرارية العقد ومرونته أمام التغيرات

(Volition as the Guarantee of Contractual Continuity and Flexibility in Changing Circumstances)

١. إشكالية العقد في مواجهة الزمن: هل الإرادة كافية؟

لطالما ارتبطت العقود بفكرة الإرادة الثابتة، مما جعلها تبدو وكأنها لحظة توقيع جامدة لا تتغير، لكن هذا التصور القانوني يتجاهل طبيعة العقود كأدوات قانونية تتفاعل مع الزمن؛ فالعقد ليس مجرد وثيقة لحظية يتم ضبطها بإرادة الأطراف وقت الاتفاق، بل هو علاقة مستمرة يمكن أن تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٢. العقود الذكية والعقود الرقمية: كيف تعزز فكرة المشيئة؟

مع صعود التكنولوجيا، بدأت العقود الذكية (Smart Contracts) والعقود الرقمية تُعيد تشكيل فهمنا للعقود التقليدية، وهذه العقود تُبرمج بحيث تستجيب تلقائيًا للتغيرات في البيانات أو الأسواق، مما يعكس بوضوح أن العقد لم يعد مجرد وثيقة ثابتة تعبر عن إرادة الأطراف، بل أصبح منظومة تتفاعل مع المستجدات وفقًا لمشيئتهم المتغيرة. إذ العقود الذكية تُثبت أن التكيّف المستمر مع الظروف هو جوهر الالتزام التعاقدي الحديث، وهذا يعزز الفكرة القائلة بأن المشيئة هي الأساس الحقيقي للعقد، وليست الإرادة الجامدة. وحتى في العقود الرقمية، يتم تضمين بنود تسمح بإعادة التفاوض أو التعديل تلقائيًا عند حدوث تغييرات كبيرة، مما يعني أن مفهوم المشيئة القانونية أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى.

رابعًا: المشيئة كأساس أكثر انسجامًا مع واقع العقود المتغيرة

(Volition as a More Cohesive Foundation for the Reality of Evolving Contracts)

١. نقد ثبات الإرادة أمام طبيعة العقود المتحركة

يرتكز التصور التقليدي للعقد على فكرة "ثبات الإرادة" لحظة التعاقد، حيث يُفترض أن أطراف العقد قد عبّروا عن إرادة واضحة ونهائية تلتزم بمضمون العقد حتى نهاية تنفيذه، غير أن هذا المفهوم يصطدم بالواقع العملي، حيث تُظهر التجربة أن العقود، لاسيما طويلة الأجل، نادراً ما تبقى ثابتة دون تعديل أو إعادة تفاوض. والإرادة الثابتة تفترض أن العقد يُنشئ التزامات جامدة، لكن التجربة القانونية تُظهر أن العقود تتعرض لمتغيرات لا يمكن توقعها كالأزمات الاقتصادية والتغيرات التشريعية والتطورات التكنولوجية. و في المقابل،

فكرة "المشيئة المتغيرة" تعكس الواقع العملي، حيث تتكيف العقود مع الظروف الجديدة من خلال تعديل شروطها أو إعادة التفاوض بشأنها.

٢. العقود طويلة الأجل والعقود الإدارية: كيف تتجلى المشيئة؟

إذا كانت الإرادة تكفي لضمان استقرار العقود، فلماذا يتم إدخال آليات قانونية لإعادة التفاوض أو التعديل الإجباري في بعض أنواع العقود؟ ففي عقود العمل، يتمتع القاضي بسلطة تعديل بعض البنود لضمان الحد الأدنى من الحقوق للعمال، مما يعني أن الالتزام التعاقدي لا يتوقف عند الإرادة، بل يخضع لمشيئة مستمرة تتفاعل مع الواقع القانوني والاجتماعي.

٣. القضاء حارس المشيئة لا كاتب الإرادة

عند النظر في الأحكام القضائية الحديثة، نجد أن المحاكم لم تعد تكتفي بتطبيق العقد على أساس الإرادة المنفردة، بل تتعامل مع العقود بوصفها التزامًا متكيفًا مع الزمن، حيث تأخذ بعين الاعتبار المشيئة المستمرة للأطراف. إذ أن المحاكم التجارية كثيرًا ما تسمح بإعادة التفاوض بشأن العقود طويلة الأجل لضمان التوازن بين الطرفين، مما يعكس أن الالتزام التعاقدي يخضع لمشيئة الأطراف في ضوء المستجدات[١].

خامسًا: نحو نظرية قانونية جديدة – العقد كتوافق مشيئات متغيرة وليس توافق إرادات جامدة

(Towards a New Legal Theory – Contract as a Convergence of Evolving Volitions, Not Static Wills)

١. العقد ليس لحظة توقيع، بل عملية مستمرة: نقض التصور التقليدي

يصور التقليد القانوني العقد على أنه حدث لحظي، أي توافق إرادتين في لحظة معينة يخلق التزامات ملزمة، لكن هذا التصور يعاني من عدة مشاكل جوهرية:

أ. الإرادة ثابتة، لكن العقد متغير: لا يمكن افتراض أن الإرادة التي عبّر عنها الأطراف لحظة التعاقد ستظل كما هي بعد شهور أو سنوات، لا سيما في العقود طويلة الأجل أو العقود المتأثرة بظروف اقتصادية متقلبة.

(١) راجع للاستزادة: استاذنا د. جليل الساعدي، *الإرادة الباطنة في العقد (دراسة في القانون المدني العراقي)*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢).

ب. القانون نفسه لا يعامل العقد كالتزام جامد: وجود نصوص قانونية تمنح القاضي أو المشرّع سلطة التدخل في العقود لتعديلها أو إعادة التفاوض بشأنها يدل على أن الإرادة ليست هي العنصر الحاسم في الالتزام، بل المشيئة القابلة للتكيف.

ت. الطبيعة الديناميكية للعلاقات التعاقدية: العقود في حقيقتها ليست مجرد ورقة موقعة، بل هي تفاعل مستمر بين الأطراف، حيث يتم مراجعتها، تعديلها، أو حتى فسخها تبعًا للظروف، مما يعني أن الالتزام التعاقدي ليس مجرد توافق إرادات لحظي، بل عملية تفاعلية تعتمد على المشيئة المستمرة.

٢. المشيئة في العقود الحديثة: كيف أصبحت ضرورة قانونية؟

إذا كانت الإرادة وحدها كافية لضمان استقرار العقود، فلماذا تتدخل التشريعات والقضاء باستمرار لضبط الالتزامات التعاقدية؟ الجواب يكمن في أن الإرادة التقليدية لا تستطيع وحدها التعامل مع التغيرات، مما يجعل المشيئة هي المفهوم الأكثر دقة.

أ. العقود التجارية المعقدة والمشيئة المتغيرة

ففي عقود الشراكة طويلة الأجل، نجد أن الأطراف غالبًا ما يعيدون التفاوض بشأن الالتزامات بسبب التغيرات الاقتصادية أو القانونية، مما يعكس أن العقد يقوم على المشيئة المستمرة وليس على إرادة جامدة. وفي عقود التكنولوجيا الحديثة (مثل تراخيص البرمجيات والخدمات السحابية)، نجد أن العقود غالبًا ما تُصاغ بحيث يتم تحديثها تلقائيًا وفقًا لتغيرات السوق أو تطور التكنولوجيا، وهو دليل على أن الالتزام التعاقدي لا يتوقف عند الإرادة الأصلية، بل يعتمد على مشيئة متجددة.

ب. العقود الرقمية والعقود الذكية: تجاوز الإرادة نحو المشيئة التكيفية

في العقود الذكية (Smart Contracts) والعقود القائمة على تقنية البلوكتشين، نجد أن تنفيذ الالتزامات يتم تلقائيًا وفقًا لشروط مبرمجة مسبقًا، لكن هذه العقود تتكيف مع المتغيرات عبر تحديث الكود البرمجي وإضافة بنود جديدة، مما يدل على أن جوهر الالتزام لم يعد مرتبطًا بإرادة الأطراف الأصلية، بل بآلية مشيئة متغيرة تتناسب مع المستجدات.

٣. إعادة تعريف العقد في ضوء المشيئة القانونية

استنادًا إلى كل ما سبق، يمكن اقتراح تعريف قانوني جديد للعقد يأخذ في الاعتبار طبيعة الالتزامات التفاعلية ويعترف بالدور الحاسم للمشيئة المستمرة: **"العقد هو توافق مشيئات متجددة يُحدث أثراً قانونياً قابلاً للتكيف مع الواقع المتغير، وفقًا لمبدأ حسن النية والتوازن التعاقدي."**

لقد حان الوقت لتجاوز النظرية الكلاسيكية للعقود التي تقوم على الإرادة المنفردة، واستبدالها بنظرية قانونية جديدة تضع المشيئة في قلب العملية التعاقدية، يمكن تسمية هذه النظرية بـ "مدرسة المشيئة التعاقدية" (Contractual Volition Theory)، والتي تقوم على المبادئ التالية:

أ. العقد ليس وثيقة جامدة بل كيان قانوني ديناميكي، يتغير وفقًا لمشيئة الأطراف وظروف الواقع.

ب. التوازن التعاقدي لا يتحقق بالإرادة المنفردة بل بالمشيئة المشتركة، والتي قد تتطلب إعادة التفاوض أو تعديل الالتزامات.

ت. دور القاضي والمشرّع هو ضمان استمرار المشيئة التعاقدية العادلة، وليس فقط فرض إرادات الأطراف كما كانت عند التوقيع.

ث. إدخال مفهوم المشيئة في التشريعات المستقبلية، بحيث يتم تصميم العقود بطريقة تسمح بتكيفها التلقائي مع التغيرات دون الحاجة إلى نزاعات قانونية معقدة.

وإذا أردنا استشراف مستقبل القانون التعاقدي، فإن تبني مفهوم المشيئة بدلاً من الإرادة التقليدية يعد خطوة ضرورية لضمان عقود أكثر عدالة واستقرارًا. فالعقد ليس مجرد وثيقة يتم التوقيع عليها، بل هو نظام قانوني متفاعل يتطور مع الزمن، وتتحدد التزاماته وفقًا للمشيئة المستمرة للأطراف والمصلحة العامة. وبذلك تتحطم القاعدة التقليدية القائلة بأن "العقد توافق إرادات"، لتحل محلها قاعدة أكثر دقة: "العقد توافق مشيئات قابلة للتكيف مع الواقع".

وأخيراً فإنَّ العقد توافق مشيئات ديناميكية، تولد من رحم الإرادة، ولكنها تعيش بروح المرونة، لتحقيق العدالة لا الجمود.